

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية

للسجون المركزية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ بإصدار اللائحة الداخلية للسجون وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تستبدل بالمواد (٢٠) ، (٢٦) ، (٣٠) ، (٣٢) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٧) ،
من قرار وزير الداخلية رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧١ باللائحة الداخلية للسجون المركزية
المشار إليه ، المواد الآتية :

مادة ٢٠ - يجوز للمحكوم عليهم أن يستحضروا على نفقتهم مايشاؤون من الكتب
والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم .

وعلى إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات
ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يشير الشعور أو الحواس
أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم السجن ، فإذا كانت
مما يحظر طبعه ونشره تخطر مديريات الأمن وغيرها من الجهات المختصة .

مادة ٢٦ - يجب على الطبيب تطعيم المسجونين عند إيداعهم السجن ضد

الأمراض الوبائية .

مادة ٣٠ - يجب قص شعر المسجونين دورياً ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن والصابون مرة واحدة على الأقل كل أسبوع شتاءً (من أول نوفمبر إلى آخر مارس) وبالماء البارد والصابون مرتين على الأقل في الأسبوع باقى أشهر السنة .

مادة ٣٢ - يخطر أهل المسجون بوفاته فوراً وتسلم إليهم جثته بعد اتخاذ الإجراءات القانونية إذا حضروا لتسلمها مع السماح لهم برؤيتها إذا رغبوا في ذلك ، فإذا اقتضى الأمر نقل جثة المسجون إلى بلدته تتخذ الإجراءات انصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة اللازمة للوصول إلى البلدة التي ستدفن بها الجثة تزيد على ٨ ساعات صيفاً أو ١٠ ساعات شتاءً ويتم النقل في هذه الحالة على نفقة ذوى المتوفى وإذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال ٧ أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى إحدى الجهات الجامعية .

مادة ٤٤ - يكون المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس ، على الوجه الآتى :

وذلك فى حدود إمكانات السجن .

الأثاث :

(عصيرة سن الليف - بطانيتان صوف مخلوط شتاءً وواحدة صيفاً - وسادة - عدد ٢ كيس للوسادة - عدد ٢ ملاءة - عدد ٣ أطباق بلاستيك - عدد ٢ ملعقة بلاستيك) .

الملابس :

(طاقية برفرف - عدد ٢ جاكيت قطن مخلوط - عدد ٢ بنطلون مخلوط من ذات نوع الجاكت - عدد ٢ قميص بدون ياقة «بفتة» - عدد ٢ لباس «بفتة» - جاكيت صوف على قطن للمسجونين خلال الشتاء - شبشب بلاستيك) .

مادة ٤٥ - يكون الغذاء المقرر للمحكوم عليهم وللمحبوسين احتياطياً للذين لا يرد لهم الغذاء من الخارج . كالشالي :

اليوم الرجبة	الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	السيب	اليوم الرجبة
المكسبات	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	٤ أرغفة	المكسبات
الإفطار	٢ بيضنة + ٥٠ جم حللوة	١٠٠ جم جبنة نصف دسم + ٥٠ جم حللوة	١٠٠ جم جبنة نصف دسم + ٥٠ جم حللوة	٥٠ جم فول + ٥٠ جم حللوة	٢ بيضنة + ٥٠ جم حللوة	٥٠ جم فول + ٥٠ جم حللوة	١٠٠ جم جبنة نصف دسم + ٥٠ جم حللوة	الإفطار
الفداء	٧٥ جم فول + ١٥٠ جم فاكهة	١٠٠ جم طحوم + ١٠٠ جم أرز + ٣٠٠ جم خضار مطهى + ١٥٠ جم فاكهة	٣٠٠ جم خضار مطهى + ١٠٠ جم أرز + ١٥٠ جم فاكهة	٢٥٠ جم كشرى + ١٥٠ جم فاكهة	٣٠٠ جم خضار مطهى + ١٠٠ جم أرز + ١٥٠ جم فاكهة	٢٥٠ جم كشرى + ١٥٠ جم فاكهة	١٠٠ جم طحوم + ١٠٠ جم أرز + ٣٠٠ جم خضار مطهى + ١٥٠ جم فاكهة	الفداء
	٥٠ جم جبنة نصف دسم	٣ قطعة طعامية	٥٠ جم فول	٥٠ جم جبنة نصف دسم	٥٠ جم فول	٥٠ جم جبنة نصف دسم	٣ قطعة طعامية	

ملحوظة :

(١) الخبز حسب المقرر من وزارة التموين .

(٢) يمكن الاستعاضة عن صنف الحلاوة الطحينية بصنف البسكوت بالعجوة كل ٥٠ جم حلاوة طحينية = ٢ باكو بسكوت بالعجوة زنة الباكسو الواحد ٣٥ جم ، على ألا تقل نسبة العجوة عن (٥٠٪) .

(٣) يمكن استبدال صنف اللحوم بصنف البيض بواقع ١٠٠ جم لحوم بوازى ٢ بيضة .

(٤) تصرف فاكهة الموسم بواقع ١٥٠ جم يومياً .

مادة ٤٨ - للمودعين بالسجن الحق فى التعامل مع مقصف السجن فى حدود مائتين وخمسين جنيهاً شهرياً من النقود المودعة لهم بالأمانات .

مادة ٤٩ - الأصناف التى يجوز شراؤها من المقصف ، هى :

(أ) جبن بأنواعه ، حلاوة طحينية ، زيتون ، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها ،

مخللات ، بسكوت ، بلح جاف ، عجوة مغلفة بالسلفونان ، طوفى وشيكولاتة ،

عسل نحل وسكر .

(ب) فاكهة وخضروات طازجة - جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مواسمها ،

طماطم ، خيار ، قثاء ، خس ، فلفل أخضر غير حريف ، ليمون ، فجل ،

جرجير ، كرات ، بصل جاف وأخضر .

(ج) أطعمة أخرى : خبز بلدى وفينو بجميع أنواعه ، فول مدمس ، طعمية ،

بيض مسلوق ، سندوتشات مصنوعة من الأصناف المصرح بها .

(د) شاي ، قهوة ، كاكاو ، حلبة ، قرفة ، مياه غازية ، عصير ليمون .

(هـ) السجائر بكافة أنواعها والكوريت .

(و) الملابس : فانات ، كالسونات ، جوارب ، مناديل ، بلوفرات من الصوف أو القطن ، فوط .

(ز) أشياء أخرى : ظروف وأوراق خطابات ، أقلام رصاص وحبير جاف ، كراسات وكشاكيل ، طابع بريد ودمغة ، معجون أسنان ، ترامس ، أطباق ، أكواب ، الصابون بأنواعه .

مادة ٥٧ - يقوم مأمور السجن ، أو من ينوب عنه ، في أوقات متقاربة لا تقل عن مرتين أسبوعياً بتفتيش السجن ومرافقه والتحقق من سلامة أبنيته ونوافذه وأبوابه ومشمطاته وشروط النظافة والصحة والتأكد من تنفيذ كافة النظم الموضوعه للسجن ، وعليه تكليف مرؤوسيه بمتابعة إجراء مثل هذا التفتيش .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

محرراً في ٢٠٠١/٣/١٣

وزير الداخلية

هيب العادلى